المبحث الثاني

جريمة خيانة الأمانة

نظم المشرع العراقي أحكام جريمة خيانة الامانة في الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على المال وذلك في المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، والتي نصت على : " **كل من أؤتمن على مال مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة .**

وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الأشياء براً أو بحراً أو جواً أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم إليه بهذه الصفة . أو كان محامياً أو دلالاً أو صيرفياً سلم إليه المال بمقتضى مهنته أو إذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه إليه من استخدمه . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو كان وصياً أو قيماً على قاصر أو فاقد الأهلية أو كان مسؤولاً عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة " .

وقد نظمت المادة (٤٥٤) من القانون المذكور آنفاً مسألة الاستعمال أو التصرف بسوء نية بالمال المنقول المحجوز قضائياً أو إدارياً أو الموضوع تحت يد القضاء ، وقد نصت المادة المذكورة على: " **يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو أدارياً أو الموضوع تحت يد القضاء إذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو أخفاه أو لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الاجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال .**

ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المال المرهون إذا ائتمنه عليه المرتهن فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه " .

فضلاً عن ذلك فقد نظم المشرع العراقي جريمة ملحقة بخيانة الأمانة وهي تصرف المشتري بالشيء الذي إشتراه قبل أن يدفع ثمنه كله وذلك في المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات المذكور آنفاً ، والتي نصت على : " **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين من أشترى مالاً منقولاً احتفظ البائع بملكيته إلى أن يستوفى ثمنه كله فتصرف به تصرفاً يخرجه من حوزته دون أذن سابق من البائع .**

ولا تقام الدعوى إلا بناءً على شكوى البائع وتنقضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها . ويوقف الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم " .

تتفق جريمة خيانة الامانة مع جريمتي السرقة والاحتيال من حيث المحل ، إذ أن جميعها تقع على المال المنقول المملوك للغير ، وعليه فأن جريمة خيانة الأمانة تصنف ضمن جرائم الأموال .

إلا أن جريمة خيانة الامانة تختلف عن جريمتي السرقة والاحتيال من حيث ركن التسليم ، فلا تشترط جريمة السرقة حصول التسليم من جانب المجني عليه بخلاف جريمة خيانة الامانة التي تفترض تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني بكامل إرادته على سبيل الأمانة من دون اقتران ركن التسليم بأية وسيلة من وسائل الكذب أو الخداع أو الافتراء وهي تختلف عن جريمة الاحتيال التي تشترط اقتران ركن التسليم فيها بوسائل الكذب أو الخداع أو الافتراء , أي ان لا يكون المال في الاصل في حيازة الجاني حيازة مؤقتة (ناقصة) ، بل يكون في حيازة المجني عليه ويتم تسليمه إلى الجاني مباشرة بعد قيامه بالكذب على المجني عليه أو خداعه أو الافتراء عليه ، وهنا يتم التسليم إلى الجاني لحيازته حيازة كاملة وليس ناقصة ؛ نتيجة لإيهام المجني عليه و إيقاعه في الغلط .

وعليه فأن جريمة خيانة الأمانة تشترط أن يكون المال المنقول المملوك للمجني عليه في حيازة الجاني حيازة ناقصة قبل التصرف فيه بسوء قصد ، أو استعماله بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه سواء كان ذلك التصرف أو الاستعمال لفائدة الجاني أو لفائدة غيره .

وهنا يجب التنويه إلى تعدد ارتكاب جريمة خيانة الأمانة ، فأن هذا التعدد يعد جريمة واحدة إذا وقع خلال سنة ، وهذا ما جاءت به المادة (١٨٩/ب) من قانون أصول المحاكمات

الجزائيــة رقــم (١٢٣) لســنة ١٩٧١ (المعــدل) بمعنــى أن قيــام الجــاني باســتعمال مــال المجنــي عليــه أو التصــرف بــه بســوء قصــد أكثــر مــن مــرة يعــد جريمــة واحــدة مثــال ذلــك أن يقــوم (ل) بتــأجير ســيارة (ع) إلــى (ز) و (ط) و (غ) مــن ٢٠٢٥/٣/٢١ – ٢٠٢٦ /٣/٢١ بــدون موافقــة أو بــدون علــم (ع) ، فهنــا يعــد التــأجير الواقــع لثلاثــة اشــخاص جريمــة خيانــة أمانــة واحــدة ؛ لوقوعــه خــلال ســنة واحــدة . شــرط أن يقــع ســوء التصــرف أو ســوء الاســتعمال خــلال ســنة واحــدة . ومــن ناحيــة أخــرى ان الافعــال المكونــة لخيانــة الامانــة والواقعــة خــلال ســنة واحــدة تعــد جريمــة خيانــة امانــة واحــدة وتوجــه بشــأنها تهمــة واحــدة حســب نــص المــادة (١٨٩/ب) مــن قــانون اصــول المحاكمــات الجزائيــة . فــي حــين ان الافعــال المكونــة للســرقة تعــد جــرائم ســرقة متعــددة وبــذلك توجــه بشأنها عدة تهم , علماً أن السرقات تتعدد بتعدد المجنى عليهم .

ويمكــن تعريــف خيانــة الامانــة بانهــا : اخــتلاس مــال منقــول مملــوك للغيــر ســلم علــى ســبيل الوديعــة ، لتبــدل نــوع الحيــازة فــي نيــة الجــاني مــن الناقصــة إلــى الكاملــة ، خلافــاً للغــرض الــذي مــن اجله سلمت الأموال له " .

أن الحكمــة المتوخــاة مــن تجــريم ســلوك خيانــة الأمانــة يكمــن فــي تعزيــز وترصــين الائتمــان بالمعــاملات الخاصــة ، أي حمايــة الثقــة فــي التعامــل ، إذ أن ســقوط الثقــة يــؤثر علــى ســير التعامــل بسلاســة وســهولة ويعــرض أمــوال الغيــر للضــياع وفقــدان ملكيتهــا ، ممــا يــؤدي ذلــك إلــى الفوضــى ، وعدم استقرار التعامل في البلاد .

وفــي ضــوء مــا تقــدم يتضــح أن جريمــة خيانــة الأمانــة كأيــة جريمــة عمديــة تشــترط لتحققهــا تــوافر ركنيها المادي والمعنوي ، واللذان خصصنا لبيانهما الفرعين الآتيين :

المطلب الأول

الركن المادي

يشترط الركن المادي لتحققه توافر عناصره الثلاثة وهي :

أولاً– الســلوك : ويتمثــل بقيــام الجــاني باســتعمال المالــك المنقــول المملــوك للغيــر أو التصــرف بــه بســوء نيــة علــى خــلاف الغــرض الــذي ســلم لــه مــن أجلــه ، ويشــترط عنصــر الســلوك تحقــق العناصــر الآتية :

أ-التصرف أو الاستعمال بالمال بسوء نية : يتحقق هذا العنصر عند التصرف بالنقود أو الأشياء بسوء نية ، أما إذا تم الاستعمال أو التصرف بحسن نية ، فلا تتحقق جريمة خيانة الأمانة ، مثال ذلك : أن يقوم (ح) بإغاثة (ج) الملهوف نتيجة لتعرضه لحريق منزله وتزويده بجهاز إطفاء الحريق العائد ل (ط) الموجود تحت حيازته لإطفاء الحريق على سبيل الأمانة ، فهنا لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة ؛ لانتفاء قصد الاستعمال أو التصرف بسوء نية لجهاز (ط) .

ويقصد **بالاستعمال** : استخدام المال الشيء بالوجهة التي تحقق الفائدة له ، مثال ذلك : استخدام أدوات الزراعة للمنفعة الشخصية بدون علم أو إرادة صاحبها .

و لا يراد بالاستعمال تملك المال أو الشيء ، و إنما الانتفاع به و استغلاله بسوء نية بصورة تحقق للمستعمل فائدة يبتغيها ، سواء كانت هذه الفائدة للمستعمل أو لغيره ، خلافاً للغرض الذي سلم المال من أجله للأمين ، أو عهد به للحفاظ عليه .

أما التصرف فيقصد به : اخراج الجاني (الأمين) للمال الموجود تحت حيازته بموجب أحد عقود الأمانة وجعله في حيازة الغير ، بسوء نية ، كأن يقوم الجاني (الأمين) ببيع المال أو رهنه أو هبته أو الايصاء به على خلاف الغرض الذي سلم له من أجله ، أو عهد له به في سبيل الحفاظ عليه .

* وهنا يجدر التنويه بأن سلوك التصرف يختلف عن سلوك الاستعمال ، أذ يقصد بالاستعمال الانتفاع بالمال فقط ، دون أن يكون لدى الجاني نية تغيير حيازة المال وجعلها في حيازته المطلقة ، أو حيازة شخص آخر.

و هنا يجدر القول أن سلوك التصرف يتحقق بصورتين وهما :

١-التصرف القانوني : والذي يتحقق عند قيام الجاني (الأمين) ببيع المال المملوك للغير الموجود بحيازته على سبيل الأمانة إلى شخص آخر دون علم أو رضا صاحبه ، أو أن يقوم برهنه أو مقايضته أو تأجيره لآخر .

٢- التصرف المادي : يتحقق التصرف المادي بصورتين : فأما أن يكون تصرفاً كلياً أو جزئياً .

ويقصد **بالتصرف الكلي** : استهلاك المال أو الشيء المملوك للغير أو اتلافه ، بحيث يصبح لا وجود له ، ولا يمكن اعادته لصاحبه عند حلول الأجل المحدد لإعادته . مثال ذلك :

أن يؤتمن (هـ) على سيارة (م) لحفظها واعادتها بعد شهر من موعد التسليم ، فيستخدمها (هـ) دون علم صاحبها في تنفيذ عملية إرهابية فيفجرها على حشد من الناس فهنا تحقق التصرف الكلي .

أما التصرف الجزئي : فيقصد به احداث تغيير جزئي في المال أو الشيء ، دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى اتلافه ، ٢مثال ذلك : أن يقوم (ع) بتسليم (د) عشرون مليون دينار، فيقوم (د) بصرف عشرة ملايين منها دون علم أو رضا صاحبها ، فلا يستطيع إعادة المبلغ كاملاً إلى صاحبه عند حلول موعد التسليم ، أو عند مطالبة صاحب المال بتسليم المبلغ كاملاً له في الموعد المحدد للتسليم .

ب- أن يقع التصرف أو الاستعمال على مال مملوك للغير : يتحقق هذا العنصر سواء كان المنقول المملوك للغير نقداً أو شيئاً ، فعلى سبيل المثال قد يكون محل جريمة خيانة الأمانة جهاز كهربائي ، أو آلة أو وسيلة نقل أو حيوان ، أو الآلات المخصصة لمنفعة العقار كأدوات الحرث والزراعة والشبابيك والأبواب ، و غير ذلك من الأموال التي تتسم بصفة المنقول الذي يسهل نقله من مكان إلى آخر من غير تلف .

ت- أن يكون المال تحت حيازة الجاني : أي يجب أن يقوم المجني عليه بتسليم ماله للجاني مسبقاً قبل تحقق جريمة خيانة الأمانة ، على أن يتم التسليم من دون أكراه ، بناء على عقد من عقود الأمانة المبينة في القانون ، والذي بموجبه تتحول بموجبه حيازة المستلم إلى حيازة ناقصة وليس تامة ، والتي بموجبها لا يجوز للمستلم أن يتصرف بالمال أو أن يستعمله بسوء نية.

وقد وردت عقود الامانة في القانون على سبيل الحصر ، وهذا يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يضيف إليها أي عقد لم ينص القانون عليه وتتمثل بـ (الوكالة –عارية الاستعمال– الاجارة – الوديعة – الرهن الحيازي — المقاولة) ، وأن الغاية من حصر هذه العقود وعدم اطلاقها ، تكمن في الثقة الدائرة بين طرفي العقد ، والتي بموجبها يكون أحد الطرفين واثقاً بالآخر ، ويكون الطرف الآخر أميناً على أموال الطرف الواثق به . وعليه سنوضح تلك عقود الأمانة وفق النقاط الآتية :

١- **الوكالـــة** : عرفـت المـادة (٩٢٧) مـن القـانون المـدني العراقـي رقـم (٤٠) لسـنة ١٩٥١ (المعدل) الوكالة بأنها: **(عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرفٍ جائزٍ معلوم)** .

وعليه يشترط لتمام جريمة خيانة الامانة ، أن يسلم الموكل المال أو الشيء المملوك له إلى الوكيل على سبيل الأمانة ، فسيتخدمها خلافاً للغرض الذي سلمت الأموال بالوكالة له ، مثال ذلك : أن يقوم (خ) بتوكيل (ث) لبيع سيارته بمبلغ لا يقل عن (٥٠) مليون دينار عراقي ، فيبيعها بمبلغ (٦٠) لتغير الأسعار في البلاد ، فيقوم بإضافة الأموال الزائدة لحيازته من دون علم الموكل ، ومن دون أن يبلغه بتغير الأسعار في السوق الوطنية . فهنا يعد الوكيل خائناً للامانة لانه تصرفا بالمال بسوء نية .

٢- **عاريـة الاسـتعمال** : عرفت المادة (٨٤٧) من القانون المذكور آنفاً عارية الاستعمال بانها : **(عقد به يسلم شخص لآخر شيئاً غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على أن يرده بعد الاستعمال ولا تتم الاعارة إلا بالقبض)** .

يتضح من التعريف المتقدم أن الإعارة عقد عيني لا يتم إلا بتسليم المال إلى المستعير فعلاً ، و يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يرد عقد العارية على المنقول ، إلا ان العقار بالتخصيص والعقار بالاتصال ممكن أن يكون محلاً لعقد العارية الذي تتحقق به جريمة خيانة الأمانة ، مثال ذلك : أن يقوم (ب) بإعارة (ن) آلة الحراثة العائدة لـ (ت) من دون علمه أو رضائه .

٣- **عقد الرهن الحيازي** : عرفت المادة (١٣٢١) من القانون المذكور آنفاً عقد الرهن الحيازي بأنه : **(عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال)** .

يعد الرهن الحيازي من العقود العينية التي لا تتم إلا بتسليم العين محل الرهن ، وعليه فأن المرتهن يتسلم الشيء بموجب الحيازة الناقصة التي تلزم المرتهن برد المال المرهون بعد استيفاء حقه المقدم له بموجب عقد الرهن .

ويشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال المرهون منقولاً وليس عقاراً ، مثال ذلك : أن تقوم (ن) برهن مجوهراتها مقابل مبلغ من المال ترجعه الى (ب) بعد سنة من عقد الرهن ، فيقوم (ب) ببيع المجوهرات قبل الانتهاء مدة عقد الرهن ، فهنا تتحقق جريمة خيانة الأمانة ،

لأن (ب) تصرف بالمال المرهون قبل انتهاء مدة عقد الرهن الذي اباح له التصرف بالمال المرهون بعد انتهاء مدة الرهن من دون إعادة أمواله التي سددت للمرتهنة مقابل المجوهرات التي اعطتها للراهن .

٤- **عقد الايجار** : عرفت المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) الايجار بأنه : **(تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور)** .

في ضوء التعريف المتقدم فإن جريمة خيانة الامانة تشترط لتحققها أن يكون محل عقد الايجار مال منقول ، أو عقار بالتخصيص و عقار بالاتصال . مثال ذلك : أن يقوم (ط) بتاجير سيارة (ي) المجودة تحت حيازته الناقصة بموجب عقد التأجير إلى (س) دون علم أو رضاء (ي) ، فهنا تتحقق جريمة خيانة الأمانة .

٥- **عقد الوديعة** : **عرفت** المادة (٩٥١) من القانون المذكور آنفاً الوديعة بانها:**(عقد به يحيل المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله إلى آخر ولا يتم إلا بالقبض)** .

يتضح من هذا التعريف أن جريمة خيانة الأمانة تشترط أن يقوم المجني عليه بايداع ماله عند الجاني بغية حفظه واعادته له عند المطالبة به ، فيتصرف الجاني بهذا المال على خلاف ما ورد بعقد الوديعة ، مثال ذلك : أن يقوم (ح) بايداع ماله لدى (أ) للحفاظ عليه مدة محددة فيقوم (أ) باقراض هذا المال مقابل فائدة إلى (ن) دون علم أو رضا (ح) .

٦- **عقد المقاولة** : عرفت المادة (٨٦٤) من القانون المذكور آنفاً عقد المقاولة بأنه : " **عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر** " .

وتشترط جريمة خيانة الأمانة في عقد المقاولة أن يقوم الجاني بخيانة الثقة الممنوحة له في أدى أو صنع عمل معين ، مثال ذلك : أن يتفق (م) مع (خ) على بناء عقار مسلح باستخدام مواد انشاء عالية الجودة ، فيقوم (خ) باستخدام مواد رديئة ، فهنا يكون (خ) قد خان الثقة الممنوحة له لعدم شرائه المواد عالية الجودة واستبدالها بمواد رديئة .

ثانياً – النتيجة : وتتمثل بخروج المال المملوك للغير من حيازة الأمين إلى حيازة شخص آخر ، نتيجة لتصرف الأمين بمال المأمون بسوء نية ، وقد تتمثل النتيجة باستعمال المال المملوك للغير بسوء نية سواء لفائدة الأمين أو لفائدة غيره من دون علم أو موافقة مالك المال ، وعليه

فأن النتيجة هي الأثر الناجم عن سلوك التصرف أو الاستعمال بسوء نية للمال المملوك للغير .

ثالثاً-علاقة السببية : هي الصلة التي تربط بين سلوك التصرف أو الاستعمال بسوء نية وبين النتيجة الناجمة عن ذلك السلوك ، أما إذا خرج المال من حيازة الأمن رغم إرادته سواء بالاحتيال أو بالسرقة فلا تتحقق جريمة خيانة الأمانة ، ولا يكون الأمين مسؤولاً عن جريمة الاحتيال أو جريمة السرقة إلا إذا كان شريكاً فيها ، كأن يقوم بتسليم المال بنفسه للمحتال بعد علمه باحتياله مثال ذلك : أن يقوم (ق) باطلاع (ف) على سندات مزورة واقناعه بأن المال الذي بحيازته عائداً له ، فيكتشف (ف) بأن السندات مزورة بعد تسليم المال الموجود بحيازته الى (ق) ، لكنه لم يطالبه بإعادة المال رغم كشف التزوير بغية الاضرار بصاحب المال (ن) فهنا يكون (ف) شريكاً ل (ق) في جريمة الاحتيال . كما يمكن أن يكون الأمين شريكاً في جريمة السرقة الواقعة على أموال المالك الموجودة بحيازة الأمين ، أن قام بتسهيل جريمة السرقة ، مثال ذلك : أن يقوم الأمين (د) بترك باب منزله مفتوحة ليسهل على الجاني (ث) سرقة أموال (ك) الموجودة بحيازة (د) بغية الاضرار بـ (ك) .

المطلب الثاني

المتطلبات المعنوية

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تشترط لتحققها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها ، والذي يتحقق بتوافر عنصراه المتمثلين بالعلم والإرادة ، أي أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بسلوك مخالف لأحكام القانون ، و أن القانون فرض عليه عقوبة جزائية ، فيقوم بتوجيه ارادته للقيام بالسلوك على الرغم من علمه بأنه مخالفاً للقانون ، فضلاً عن القصد العام فأن جريمة خيانة الأمانة تشترط توافر القصد الخاص والذي يتمثل بسوء النية التي أقرنها المشرع العراقي بسلوك الاستعمال و سلوك التصرف الواردان في نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، و أن مصطلح سوء القصد يشير إلى نية الاضرار بالمجني عليه ، وعليه فأن نية الاضرار بالمجني عليه تجسد القصد الخاص لجريمة خيانة الأمانة .

***وبالنسبة للعقوبة المقررة** لجريمة خيانة الامانة بمقتضى المادة (٤٥٣) من القانون المذكور آنفاً ، فهي الحبس أو الغرامة . بمعنى أن للمحكمة سلطة تقديرية في فرض الحبس أو الغرامة بحسب ظروف وملابسات كل قضية ، وبما أن المشرع قد أطلق لفظ الحبس وبعدها شدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس فهذا يدل على أن جريمة خيانة الأمانة هي من الجنح وليس من صنف المخالفات ، و أن لم يحدد المشرع الحد الأعلى و الأدنى لعقوبة الحبس في النص القانوني المذكور آنفاً ، لأنه من غير المنطقي أن تشدد عقوبة الجريمة ويتغير وصفها من المخالفة إلى الجناية ، وإنما وصف الجريمة يتشدد عند اقترانها بظرف مشدد للعقوبة من المخالفة إلى الجنحة ، ومن الجنحة إلى الجناية .

أما بالنسبة لحالات تشديد العقوبة فسنبينها وفق الترتيب الآتي :

الحالة الاولى : وتشترط هذه الحالة لتحققها أن يكون مرتكب الجريمة :

١- من محترفي نقل **الاشياء** براً أو بحراً أو جواً أو أحد تابعيه .

٢- **أو يكون** مرتكب الجريمة محامياً أو دلالاً أو صيرفياً .

١- أو يكون مرتكب الجريمة كاتباً أو مستخدماً أو خادماً .

ففي هذه الحالات جعل المشرع العراقي عقوبة الجريمة الحبس بمعنى أنها تكون من صنف الجنح .

الحالة الثانية : وتشترط هذه الجريمة لتحققها أن يكون مرتكب الجريمة :

١- شخص معين بأمر المحكمة .

٢-أو وصياً أو قيماً على قاصر ، أو فاقد الأهلية.

٣- أو مسؤولاً عن إدارة مؤسسة خيرية .

ففي هذه الحالات قرر المشرع قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، بمعنى أن وصف الجريمة تغير من الجنح إلى الجنايات بالنظر إلى العقوبة الاشد المقررة لها بمقتضى المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ وهي السجن ، وعليه يبقى وصف جريمة خيانة الأمانة بأنه جناية ، حتى لو حكمت المحكمة بالحبس بدلاً من السجن .